الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر الا
ان يصفه اي الضرب بنحو شديد كجرح فيشترط
فيه ان يلام ونحوه من زيادتي او ليضربنه مائة
سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة
من السياط في الاولى او من الخشب في الثانية
او ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن
بر وان شك في اصابة الكل عمل بالظاهر وهو اصابة الكل ع
الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المقصود فيه
الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد
وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد
فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث
يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس
والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك
هنا مستعمل في حقيقته وهو استوا الطرفين
فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضي كلام الا
صحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال
بالثانية من زيادتي تخرج به الاولى فلا يبر
به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه
ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام
الاصل من انه يبر به فيهما ضعيف وان زعم
الاسنوي انه الصواب او ليضربنه مائة مرة
لم

لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن
العثكال لانه لم يضربه الا مرة او لا يفارقه حتى
يستوفي حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا
لليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين فوقف
احدهما حتى ذهب الاخر او بفلس بان فارقه
بسبب ظهور فلسه الى ان يوسر او ابراه من
الحق او احال به على غريمه وهذه من زيادتي
يل او احتال به على غريم غريمه حنث في الصور
الاربع لوجود المفارقة في الاولى بانواعها
ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفا
الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسئلة
الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا ان فارقه
غريمه وان اذن له او تمكن من اتباعه لانه
انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره
وان استوفى حقه وفارقه فوجده غير جنس
حقه كمغشوش او نحاس وجهله او
وجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان
الرداءة لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما اذا
كان غير جنسه وعلم به او حلف لا ارى منكرا
الا رفعه الى القاضي فرآه بر بالرفع الى قاضي البلد
في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضي

Copyright © King Saud University